@ 248 @ نداء تلك الصلاة فأما غيرها فهو عام في سائر الأيام ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنى ولا فائدة $ المسألة السادسة $.

قال بعض علمائنا كان اسم الجمعة في العرب الأول عروبة فسماها الجمعة كعب ابن لؤي لاجتماع الناس فيها إلى كعب قال الشاعر .

(لا يبعد ا أقواماً هم خلطوا % يوم العروبة أصراماً بأصرام) $ المسألة السابعة قوله تعالى (!. $ (!

اختلف العلماء في معناه على ثلاثة أقوال .

الأول أن المراد به النية قاله الحسن .

الثاني أنه العمل كقوله تعالى (! !) الإسراء 19 وقوله تعالى (! !) الليل 4 وهو قول الجمهور .

الثالث أن المراد به السعي على الأقدام .

ويحتمل ظاهره رابعاً وهو الجري والاشتداد وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون والفقهاء الأقدمون وقرأها عمر فامضوا إلى ذكر ا فرارا عن ظن الجري والاشتداد الذي يدلّ ُ عليه الظاهر .

وقرأ ابن مسعود ذلك وقال لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى سقط ردائي .

وقرأ ابن شهاب فامضوا إلى ذكر ا سالكاً تلك السبل وهو كلّ ُه تفسير منهم لا قراءة قرآن منزل وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير .

فأما من قال المراد بذلك النية فهو أول السعي ومقصوده الأكبر فلا خلاف فيه .

وأما من قال إنه السعي على الأقدام فهو أفضل ولكنه ليس بشرط في الصحيح أن أبا عيسى بن جبير واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة يمشي إلى